

Distr.: General  
31 March 2014  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ١٤٠ من جدول الأعمال

## وحدة التفتيش المشتركة

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد كين ساي (سنغافورة)

## أولاً - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها السابعة والعشرين والرابعة والثلاثين، المعقودتين يومي ٣ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة بالموضوع (A/C.5/68/SR.27 و 34).
- ٣ - وللنظر في البند، عُرض على اللجنة تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٣ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٤ (A/68/34) ومذكرة من الأمين العام عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٣ (A/68/739).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/68/L.33

- ٤ - في الجلسة الرابعة والثلاثين، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، عُرض على اللجنة مشروع قرار معنون "وحدة التفتيش المشتركة" (A/C.5/68/L.33)، مقدم من رئيس اللجنة استناداً إلى مشاورات غير رسمية قام بتنسيقها ممثل السويد.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/68/L.33 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).



## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦- توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بوحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٨٤/٥٧ أليف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٨/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٦٠/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٦/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٢٦٢/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٧٠/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٥٩/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٥٦/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للوحدة<sup>(١)</sup> والدور الفريد الذي تقوم به الوحدة بوصفها الهيئة الخارجية المستقلة الوحيدة المعنية بالتفتيش والتقييم والتحقيق على صعيد المنظومة،

وقد نظرت في تقرير الوحدة لعام ٢٠١٣ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٤<sup>(٢)</sup> وفي مذكرة الأمين العام عن تقرير الوحدة لعام ٢٠١٣<sup>(٣)</sup>،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٣ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٤<sup>(٢)</sup>؛

٢ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٣<sup>(٣)</sup>؛

(١) القرار ١٩٢/٣١، المرفق.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٣٤ (A/68/34).

(٣) A/68/739.

- ٣ - **تؤكد من جديد** أن الرقابة مسؤولية تتقاسمها الدول الأعضاء والمنظمات وهيئات الرقابة الداخلية والخارجية؛
- ٤ - **تؤكد** أهمية المهام الرقابية للوحدة في تحديد المسائل التنظيمية والإدارية والبرنامجية العملية داخل المنظمات المشاركة وتزويد الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى للمنظمات المشاركة بتوصيات واقعية عملية المنحى بهدف تحسين وتعزيز إدارة الأمم المتحدة ككل؛
- ٥ - **تقر** بضرورة مواصلة تعزيز الأثر الذي تحدثه وحدة التفتيش المشتركة في كفاءة وشفافية إدارة المنظمات المشاركة داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- ٦ - **تلاحظ** الحاجة إلى تعزيز فعالية الوحدة وقدرتها الرقابية على نطاق المنظومة؛
- ٧ - **ترحب** بجهود الإصلاح التي تبذلها الوحدة لخدمة مصالح المنظمات والدول الأعضاء المشاركة على نحو أفضل، بما في ذلك إجراء تقييم ذاتي واستعراض من قبل الأقران وإتمام عملية وضع القواعد والمعايير، وتشجع الوحدة على مواصلة جهودها في هذا الصدد، بما في ذلك ما يتعلق باختيار المواضيع لبرنامج عملها، وتتطلع إلى موافقتها بآخر المستجدات في سياق التقارير السنوية للوحدة؛
- ٨ - **تشير** إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٤ والجزء الثاني من قرارها ٢٣٨/٦١، وتؤكد في هذا الصدد الإجراء المتبع في تعيين المفتشين وفقا للمادة ٣ من النظام الأساسي للوحدة؛
- ٩ - **تكرر طلبها** إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يمتثلوا امتثالا تاما للإجراءات النظامية المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة وأن يقوموا، على وجه الخصوص، بتقديم تعليقاتهم، بما في ذلك توفير معلومات بشأن ما يعتزمون القيام به فيما يتعلق بتوصيات الوحدة، وتوزيع التقارير في الوقت المناسب كي تنظر فيها الأجهزة التشريعية وتوفير معلومات عن الخطوات التي يتعين اتخاذها لتنفيذ التوصيات التي تحظى بقبول الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة ورؤسائها التنفيذيين؛
- ١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة تقديم المساعدة الكاملة إلى الوحدة عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها الوحدة في الوقت المناسب؛
- ١١ - **تكرر طلبها** إلى الوحدة أن تنظر في تحديد عدد المشاريع المدرجة في برامج عملها على النحو الأمثل من خلال تحديد الأولويات؛

١٢ - تكرر طلبها أيضا إلى الوحدة أن تصدر تقاريرها قبل مواعيد اجتماعات الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة بوقت كاف حتى يتسنى لهذه الأجهزة الاستفادة بصورة تامة وفعالة منها في مداولاتها؛

١٣ - تؤكد من جديد المادة ٢٠ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، التي تنص على أن تدعى الوحدة لإرسال من يمثلها في الاجتماعات التي تناقش فيها تقديرات ميزانيتها؛

١٤ - تطلب إلى رؤساء المنظمات المشاركة أن يستفيدوا استفادة كاملة من النظام الشبكي للوحدة وأن يقدموا تحليلا متعمقا للكيفية التي يجري بها تنفيذ توصيات الوحدة؛

١٥ - ترحب بفائدة النظام الشبكي وجدواه في تتبع التوصيات.